الثلاثياء 7 ذو الحجة عيام 1393 هـ المسوافسق 1 ينهساير سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المرابع المالية المريخ

النفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريس	خادج الجسزائس		داخسل الجسؤالس		
الكتـــابـة العـامـة للحكــومـة	سنــة	6 اشهـر	سنسة	6 اشهبر	
الطبيعة والاشتراكسات ادارة الطبعة الرسموسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك ـ الجيزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	50 د.ج 70 د.ج نات الارسال	30 د.ج 40 د.ج گما فيها نفة	ود.ع 30 ود.ع 50	€·♪ 20 €·› 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولرجمتها

عُن النسخة الاصلية : 0,30 دمج وغمَن النسخة الاصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ عُن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسًا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدنى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ــ تمن النشر على أساس 50 د.ج للسطر.

قسوا نين واوامسر

28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأسيس الطب المجسساني في القطاعات المبحبة

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع السوطني

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عسسام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض.

وزارة السلااخليسة

. ... قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيبر لميزانية الولاية

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبن سنة 1973 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشـــوون العامة (المصلحة الـوطنيـة للحماية المدنيـة) بـوزارة الداخلية

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 73 _ 88 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عــام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعسة في ولاية تلمسسسان (استدراك)٠

وزارة المساليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة معثل المؤظفين والادارة الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضـــاء 3 التابعة لوزارة المالية •

مقرر مؤرخ فى 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر منة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لـــوزارة الشهيبة والرياضة •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 شوال عام 1393 الموافق 5 اوضیر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فی فرع التحويل والارسال •

قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1393 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1973 والمتضمن منع بلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 1170480 مترا مربعا تابعة

للقطاع المسير ذاتيا الامير عبد القادر لاتخاذها اساسما لبناء محطة لتصغية المياه.

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن مساحتها 466,32 م2 تابعة للقطعة الريفية رقسم 3 «بي» •

اعلانسات وبلاغسات

اعلان رقم 77 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 175 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزير المالية يتضمن تحديد اجراءات وكيفيات تحويل الاموال برسم العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المعومية ذات الطابع الادارى طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية • 9

فوانين واوامنز

اهر رقم 73 ـ 65 هؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تاسيس الطب المجسساني في القطاعات الصحبة

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الورراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبما أن الجزائر قد شرعت منذ الاستقلال بتطوير تطبيق تنميتها لتحقيق ترقية الانسان، وقد واكب هذا التطوير تطبيق سياسة تنمية نشأت جذورها من المبادىء الاشتراكية التى اختارها بلدنا بشكل لارجعة فيه،
- وبما أن النتائج المسجلة بصفة خاصة لهذا اليوم، فى جميع الميادين كانت حاسمة، وذلك منذ التصحيح الثورى لم يونيو سنة 1965 الذى اتخذ كهدف لبناء مجتمع المتراكي يسعى لايجاد عدالة اشتراكية كاملة،

ـ ولتحقيق ذلك، فان تطبيق الثورة الصناعية والشورة الرراعية وكذلك الثورة الثقافية، قد اتاح تدعيم استقللالنا الاقتصادى وتهيى الرقى الاجتماعي،

- وحيث ان التحولات الايجابية قد سجلت في جميسه الميادين ولاسيما في قطاع الصحة العمومية، وأصبح التمتع بالصحة والرفاهية من الحقوق التي أخذت تتجسم بصفة زائدة لفائدة جميع المواطنين،

- وبما أن هذا الشاغل قد اصبح ملموسا، بفضل سلسلة من النشاطات في ميدان الجهاز الاساسي الاستشفائي والتكوين الكثيف للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والهيكلة المنجزة على مستوى القطاعات الصحية، وأخيرا بفضل مكافحة الكوارث الاجتماعية،

_ وبما أن الحق فى التمتع بالصحة والرفاهية يصبح كذلك اكثر فعالية مع تطبيق مجانية العلاجات لفائدة جميع المواطنين، وانه لا بد من ادراكه عن طريق مجانية جميع الخدمات الطبية المؤداة فى المصالح العمومية للعلاجات والاستشفاء،

_ وبما أنه ينبغى تجسيم هذا التوجيه السياسي على الصعيد القانوني الذي يتيح الانجاز التطبيقي للترقية الاشتراكية والذي

يكون المنطلق لدينامكية كافة العناصر المكونة للهيكل الصحى في هذا البلد،

- وبما أن هذا التدبير الذي يعبر عن رغبة السلطة الثورية في أن تنتفع الجماهير الشعبية من نتائج سياسة التنميـــة الاشتراكية، يلبي ما يصبو اليه شعبنا من ترقية وعدالــــة احتماعية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء، يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان اعمال الصحة العمومية وأشغال التشخيص ومعالجة المرضى وقبولهم في المستشفيات، تكون مجانية في جميع القطاعات الصحية.

اللادة 2: تبول الدولة والهيئات العبومية التابعة لها الميزانيات المستعملة للقطاعات الصحية.

اللاة 3: تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية بموجب مرسوم.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1393 المسوافق **28** ديسمبر سنة 1973.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى القعــــدة عـــام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، يلحق السيد محى الدين بن عيسى، المستشار بالمجلس القضائي لوهـــران، بــوزارة الدفاع الوطنى لفترة خامسة قدرها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1973.

وتقوم وزارة الدفاع الوطنى باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائرى للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد،

كما تتولى وزارة الدفاع الوطنى دفع المساهمة المتعلقة باثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالامر خلال مدة الحاقه بالادارة المركزية •

وتسوى وضعية المعنى بالامر بمفعول رجعى طبقا للاحكام السابقة الذكر.

وزارة الـــداخليـة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1393 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير لميزانية الولاية

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايسة ولا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا للاقتطاع المطبق من طرف الولايات على ايرادات تسييرها والمخصصة لتغطية نفقسسات التجهيز والاستثمار بـ 20 // لسنة 1974

المادة 2: تؤخذ كأساس لحساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات الآتى ذكرها:

- حساب رقم 74 اختصاص مصلحة الصندوق المسترك للجماعات المحلية (صندوق الضمان والتضامن سابقا)،
 - _ حساب 75 _ الضرائب غير المباشرة،
- سحساب 76 ما الضرائب المباشرة (بعد حسم المساهمة في صندوق الضمان للضرائب غير المباشرة)،
 - _ حساب 77 _ الرسم الوحيد على السيارات.

اللادة 3: يكلف الولاة وامناء خزائن الولايات، كـــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973 .

احمد مدغــری

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 المستوافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والسلسؤون العاملة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) بوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية كما يلى:

I _ الرئيس:

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين من مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية المصلحة الوطنية للحماية المدنية الم

2 _ ممثلو الادارة:

ا _ بصفتهم اعضاء مرسمين:

السيندان:

مهدی املال، چمال الدین رشید مرادی،

ب ـ بصفتهم اعضاء نواب ؛

السيدان:

عبد الله بن عربية الطاهر غريس.

3 _ ممثلو الموظفين:

أ _ بصفتهم اعضاء مرسمين:

السيدان:

بومدین برباری،

عبد السلام غرود.

ب _ بصفتهم اعضاء نواب:

السيدان:

عبد القادر خالفي،

حسىين عيساوى.

وتؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الصف للحماية المدنية كما يلى:

1 _ الرئيس:

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المديية •

2 _ ممثلو الادارة:

ا _ بصفتهم اعضاء مرسمین :

السيادة:

مهدی املال،

جمال الدين رشيد مرادى.

الطاهر غريس.

ب _ بصفتهم اعضاء نواب:

السيادة:

عبد الله بن عربية،

مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

محاند أعراب رقان٠

3 _ ممثلو الموظفين:

أ _ بصفتهم اعضاء مرسمين:

السادة:

مجوب بن عزوز.

محمد فار الذهب، عبد الله عبد المالك •

ب _ بصفتهم اعضاء نواب:

نواری جمیلی، محمد ایفروجن، عبد الله عبد المالك.

وتؤلف اللجنية المتساوية الاعضياء المختصة بسلك الاطفائيين للحماية المدنية كما يلى :

I _ الرئيس:

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية •

2 _ ممثلو الادارة:

ا _ بصفتهم اعضاء مرسمين:

السادة:

مهدی املال، جمال الدین رشید مرادی، الطاهر غریس،

ب _ بصفتهم اعضاء نواب:

السادة:

عبد الله بن عربية، محاند أعراب رقان، على عتابـــة٠

3 _ ممثلو الموظفين:

أ _ بصفتهم اعضاء مرسمين:

السادة:

محاند أعراب، محمد دردور،

يوسف باش خزناجي٠

ب _ بصفتهم اعضاء نواب:

السيادة:

یوسف غریب، محمد بوعرفة، عبد القادر رباحی،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 88 مؤرخ فى 17 جمــادى الثانية عــام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعــة فى ولاية تلمســان (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 59 الصادر في 24 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973.

الصفحة 830 _ الملحق رقم 2

المنطقة 4 _ 2) غير المسقية

بدلا من : 30 الى 60

يقرأ ما يلي : 30 الى 65٠

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 ذى القعدة عسسام 1393 المسوافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تمديد وكسالة ممثل الموظفين والادارة الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية

أن وزير المالية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين

والضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبناء على المحضر المؤرخ في 14 اكتوبر سنية 1971 والمتعلق بالعمليات الانتخابية وباعلان نتائج الانتخاب الذي وقع في 4 اكتوبر سنة 1971،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد وكالة ممثلى الموطفين والادارة الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية بستة أشهر طبقا لاحكام المادة 5، الفقرة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1973،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبن سنة 1973

وزير المسالية وزير الداخلية اسماعيل محروق احمد مدغارى

مقرر مؤرخ في 24 شوال عام 1393 المسوافيق 20 نسوفمبر سنة 1973 يتفيمن تحديد عدد السيارات التابعة لسبوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 شُوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973، يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة كما يلى :

ملاحظ ات	س•ن•ث	س٠ن٠خ	س• س	التخصيص
س٠س٠: سيارة سياحية٠	_			= 1
اس٠ن٠٠ : جيب، شاحنة صغيــرة	4	4	30	لادارة المركزية
وسيارات تقل حمولتها عن طــن	15	128	15	لمصالع الخارجية
س٠ن٠٠ : سيارات نقل ثقيلة تزيد	19	132	45	المجمسوع
حمولتها عن طن واحد.				

وتسجل السيارات المشار اليها اعلاه بناء على طلب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى وذلك تطبيقا المنصوص التنظيمية المعمول بها٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 شــوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فی فرع التعويل والارسال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر وقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 – 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى ومجمسوع النصسوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقده 6 - 209 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 351 المؤرخ فى 3 ربيسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين في فرع التحويل والارسال ·

وتجرى الاختبارات في II و I2 مايو سنة 1974 بمراكن الامتحانات المحددة من طرف الادارة وينتهى التسجيل في قوائم الترشيع يوم 21 فبراير سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتع المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية ، المرسمين في رتبتهم والمثبتين لاقدمية قدرها سنتين في هذه الرتبة، وكذا للعمال المهنيين من الصنف الاول المنتمين لاحد اختصاصات فرع التحويل والارسال، المرسمين في رتبتهم والحاصلين على أقدمية قدرها سنة واحدة على الاقل في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،

ولا ينبغى أن يتجاوز المترشحون سن الخامسة والثلاثين عند ول يناير 1974 ·

المادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 40 سنة ويؤخر هذا الحد أيضا بنسبة مساوية للفترة المقضيية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنع زيادات فى النقط للمترشعين من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرية الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه،

الله : المجتب ال المعتوى ملفات الترشيب على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشيع، - نسخة من شهادة الميلاد،
 - ـ شهادة الجنسية،
 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة أو الدبلوم، وعند الاقتضاء:
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- مضون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطئى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئي •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسامل	المسدة	نسوع الاختبسارات
3	3 ساعات	ـ انشاء حول موضوع عام
2	ساعتان	_ ریاضیـات
3	3 ساعات	_ كهــربـاء
5	3 ساعات	_ اسئلة مهنية
-	اساعة واحدة	ـ اختبار في اللغة العربية

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر إلى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشع الا اذا حصل على 6 نقاطً على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشع قد حصل على 130 نقطة عن مجموع الاختبارات •

اللاة 9: يشتمل اختبار الرياضيات على حل مسالتين تتعلقان بمواد مستخرجة من برنامج السنة الثالثة سابقيا من الثانويات والتكميليات •

المادة 10 : يتعلق اختبار الكهرباء بمعالجة مسألتين من الدروس وبحل مسألة أو تمرين تطبيقي •

المادة 11: يتعلق اختبار الاسئلة المهنية بمعالجة تسلائة اسئلة تختار من ضمن اثنى عشر سؤالا حول المواد الآتية:

- ـ الهاتف الاولى : سؤال واحد ،
- _ تركيب أجهزة المشتركين : سؤالان ،
 - ـ الهاتف المتعدد: سؤال واحد،
 - _ الهاتف الاتوماتيكي : سؤالان ،
- الهاتف الاتوماتيكي الريفي: سؤالان،
 - _ البرق: سؤالان،
- _ الخطوط ذات المسافات الطويلة : سؤالان •

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار •

المادة 12: أن الاحتبار في اللغة الوطنية يتضمن تسلات مجموعات من التمارين :

- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمـــل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلسة نحوية ولغوية مستعملة ،
- _ المجموعة الثالثة وتنقط على6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة٠

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب.

الادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوطيقة العمومية او ممثله،
 - مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
 - مدير الادارة العامة أو ممثله،
 - مدیر البرید او ممثله،
 - ـ مدير المصالح المالية أو ممثله،
 - _ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله،
 - مدير استفلال المواصلات أو ممثله،

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ٠٠

المادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولون للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

اللاة 15: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات ،

اللاة 16: ان المترشحين الناجحين في السابقة يعينـــون كمراقبين متمرنين ويتبعون دروسا في التكوين المهني.

المادة 17: يوضع المعنيون بالامر، أثر انتهاء دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة ويعينسون في أي منصب من المناصب الساغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة ٠

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر نة 1973 •

وزير البريد والمواصلات

سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايسسو سنة 1973 صادر عن وال سعيدة يتضمن تعديل المادة الاول من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح بلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 1170480 مترا مربعا تابعة للقطاع المسير ذاتيا الامير عبد القادر لاتخاذها اساسا لبناء محطة لتصفية المياه

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 صادر عن وألى سعيدة، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1973 كما يلى :

د تمنح بلدیة سعیدة قطعة أرض مساحتها 117.480 مترا
 مربعا تابعة للقطاع المسیر ذاتیا «طاهری غزوی» قصد بناء
 محطة لتصفیة المیاه » •

والباقي بدون تغيير ٠

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 المسوافق 7 مايسو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن مساحتها 466,32 م2 تابعة للقطعة الريفيسة رقسم

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تمنح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن، مساحتها 466,32 م2 تابعة للقطعة الريفية رقم 13 «بي» المسجلة تحت رقم 900 بدفتر المحتويات رقم 1 للاملاك غير المخصصة لمكتب قسنطينة (قسم الخروب)

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعملانسات وبسلاغسسات

اعلان رقم 77 مؤرخ فى 2 ذى القعدة عسام 1393 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزير المالية يتضمن تحديد اجراءات وكيفيات تحويل الاموال برسم المقود التى تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية

البسساب الاول

اولا) _ احكام اولية

ثانيا) _ تكوين الملف

أ ــ الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لكل العقود

ب _ الوثائق الخصوصية الواجب تقديمها بالنسبة لكل عقيد

البسساب الثاني

_ شروط التحويل

أ - تحرير الشروط المالية

ب _ كيفية حساب الجزء القابل للتحويل

ج ـ الاعلان عن التأشيرات •

البسساب الثالث

احكسام عامة

أ _ التنظيمات المالية

ب - تنفيذ همليات التعويل

ج ـ تكوين الملف المالى

د ـ شروط تصفية الملف المالي.

البسساب الرابع احكسام مشتركة

ارلا) احكام اولية

ان هذا الاعلان الذي يلغى ويخلف الاهلان رقم 59 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968، هدفه تحديد الاجراءات والكيفيات الخاصة بتحويل الاموال الناتجة عن العقود المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى مع المقاولات الاجنبية وتحديد كيفية تمثيل وتكوين ملف التحويل •

ويجب على الهيئات المذكورة أعلاه أن ترسل الى مديريسة المالية الخارجية ملفا مكونا طبقا للاحكام التالية :

ثانيا) تكوين الملفات

الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لكل العقود
 أ ـ مشروع العقـــد •

يجب تقديم المشروع على شكل مشروع نهائي قبل توقيعه لتمكين التعديلات المحتملة التي تسملزمها متطلبات مراقبسة الصرف ـ ولا يدخل أي عقد حيز التنفيذ الا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية ـ مديرية المالية الخارجية •

ب م تقدير عام يشمل المبلغ الاجمالي للعقد (الدينادات والجزء القابل للتحويل) دون حساب الضرائب والرسسوم الجزائرية •

ج _ فرز المبالغ القابلة للتحويل والمبالغ القابلة للمسديد بالدينار الجرائري ·

ويجب أن يمكن هذا الفرز من التأكيد مما يل:

- اذا كانت المبالغ المخصصة للتحويل لا تتجاوز المبالغ المستحقة فعلا من قبل الطرف المتعاقد الاجنبي ·

ــ اذا كانت النفقات التي تصرف في الجزائر بالدينسار قد كانت متوقعة من قبل •

تعد وتصادق الهيئات العمومية المعنية التى تكون مسؤولة عن قيمة البيان المقدم، الجداول الخاصة بتحديد المبلغ القابل للتحويل •

2) الوثائق الخصوصية الواجب تقديمها بالنسبة لكل عقد أ ـ صفقات الاشفسال

ر حدول يبين العدد والصفة والاجر ومدة الاقامة بالجزائر بالنسبة للتقنيين الاجانب المشغلين بموجب العقد •

ـ فى حالة التحويل برسم استعمال العتاد المستورد الى الجزائر تحت نظام القبول المؤقت، لا بد أن يرفق جدول مدعم بمبررات كافية، يحدد تاريخ شراء العتاد بالقيمة العقيقية عند ادخاله للمنطقة الجمركية الوطنية ومدة استعماله فى الاشغال موضوع العقد، ويجب أن ترفق بالملف كل العناصر الخاصة بالعساب المستعمل لتحديد مبلغ الكراء •

- جدول يبين سعر نقل العتاد من مكان وجوده بالخارج الى الميناء الموجه اليه بالجزائر •

ــ حساب تقديرى للاستغلال يخص نشاط المقاولة الاجنبية بالجزائر بموجب العقد، ويبني نتائج هذه النشاطات •

ب _ صفقات الدراسات الخاصة باداء اختمات أو التعاون لتقنى

- جدول يبين العدد والصفة والاجر ومدة الاقامة بالجهزائر للتقنيين الاجانب المشعلين بموجب المقد •

ما التأشيرة المسبقة لكتابة الدولة للتخطيط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 = 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 اذا كانت مطلوبة •

مد جدول تلخيصى معد على أساس كل العناصر المكولة لقيمة العقد، يبين المبالغ المقابلة للتسعديد والدينار أو العملة

الاجنبية وكذا معدل سعر التحويل المطبق وذلك حسب المكان التي تمت فيه الخدمات (الجزائر والخارج) •

- يجب أن يحوى العقد السعر الاجمالي للخدمات المعتبرة، كما يجب أن يرفق بقائمة للاسعار أو بتقدير مفصل لمجموع الخدمات واللوازم •

ويشتمل هذا السعر تقييم الاموال والخدمات واللــــواذم التي تتكلف بها الجهة الجزائرية (السكن ــ المعاش ــ النقل) •

ج _ عقود التوريد

الوثائق التى يتطلبها تنظيم التجارة الخارجية والصرف (رخصة الاستيراد _ تأشيرة _ الاحتكار _ فاتورة مؤشر عليها من قبل مصالح الجمارك بالنسبة للمنتجات الحرة) •

د _ عقود المشاريع الجاهزة (المفتاح باليد) •

ان هذا النوع من العقود يجب أن تبين السعر الاجسالى لمختلف أنواع اللوازم والخدمات التي يتطلبها تحقيقها، وهذا البيان يمكن أن يكون موضوع جداول ترفق بالعقد •

م _ عقود الهندس العماري

- بطاقة تقنية يؤشر عليها صاحب المشروع، تحـــدد مبلغ الاجور وبيان المبالغ القابلة للتحويل •

- رخصة ممارسة مهنة المهندس المعمارى بالجزائر مسلمة من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء •

و _ عقود البراءات أو استغلال الرخص

وأى المعهد الجزائري لتحديد الصناعة والملكية الصناعية •

البسساب الثاني

شسروط التحويل

غير مقيم لصفقة عمومية ۽ ٠٠

إ _ تحرير الشروط المالية

يجب أن تكون العملة المعتمد عليها في الفاتورات، بدون تغيير، الدينار الجزائري، ماعدا العقود المبرمة في اطــــار اتفاقات المقاصة •

ويمكن أن تكون العملة المعتمد عليها في الفاتورات أو في التسديد اذا كان الامر يتعلق بعقود التزويد هي عملة البلد الذي تكون اللقاولة المتعاقدة من جنسيته أو عملة البلد الذي تستورد منه أصلا الاجهزة المستوردة •

ويجب الا تكون هذه العملات موضوع ضمان صرف أو شرط الذهب •

ويجب أن يوضح في كل الصفقة أن البنك المسسركزي المجزائري هو البنك الذي يستوطن فيه الملف المالي للصفقة ويجب على كل مقاولة أجنبيسة وقعت عقدا مع هيئسة جزائرية تطبق عليها أحكام هذا الاعلان، أن تفتح، فور توقيع العقد، حسابا داخليا غير مقيم لصفقة عمومية «حساب داخلي

ويجب ان يفتح هذا الحساب بالنسبة لكل صفقة ولا يمول الا بغرض تسوية نفقات تمت في الجزائر، وناتجة عن العقد الذي فتح من أجله هذا الحساب •

وتنتهى صلاحية تسيير الحساب بعد ستة أشهر من تلقى الاداءات موضوع العقد المعنى •

ان المؤسسة المصرفية التي يفتع لديها الحساب الداخلي غير المقيم هي وحدها التي لها صلاحية القيام بتحويل الاموال الى بلد المقاولة الطرف في العقد،

وان فتح هذا الحساب غير لازم بالنسبة لعقود التوريد البسيطة (لا تشمل مقابل اداء خدمات ولا تركيب ولا غير ذلك) •

ب _ كيفية حساب الجزء القابل للتعويل

I) الصفقة الخاصة بالاشفال

ا _ الاجسسود

ان مبالغ الاجور الخالصة كلها قابلة للتحويل ماعدا تعويضا يساوى أو يقل عن 100 دينار (مائة دينار) في اليوم وبالنسبة لكل خبير •

وهذا التعويض يمثل نفقات الاقامة للتقنيين الاجساني بالجزائر •

ب _ النقيهل

ان نفقات نقل العتاد المقبول بصفة مؤقتة، قابلة للتحويلُ بالنسبة للمسافة المتراوحة ما بين مكان وجود العتاد بالخارج، والميناء الموجه اليه بالجزائر •

ج _ نفقات المركز

ان هذه النفقات تمثل مجموع تدخلات المركز في اطهار العقد _ وهذا المنصب الذي هو قابل للتحويل في مجموعه لا يجوز أن يتجاوز 1,50 % من مبلغ العقد .

د _ استهلاك العتاد

يهم الامر تعويض استهلاك العتاد المقبول بصفة مؤقتسة بالجزائر قصد استعماله في الورشات موضوع العقد ويقترح مبلغ هذا الاستهلاك في اطار نشرة خصوصية للقائمة العامة للاسعار •

ويحدد بالرجوع الى معدل الاستهلاك المعمول به وتبعياً الاستعمال العتاد في الورشة •

ومهما يكن من أمر فان المبلغ المقبول تحويله لا يمكن أن يتجاوز قيمة العتاد وقت دخوله الى الحدود الجمركية الوطنية، ويجب أن تثبت قيمة العتاد، وقت دخوله الى الحدود الجمركية الجزائرية •

م _ التكاليف الاجتماعية

ان التكاليف الاجتماعية قابلة للتحويل بعد تقديم الاثبات الكافى، ولكن لا يمكن أن تتجاوز 40 ٪ من مبلغ الاجسود الموزعة على المستخدمين الاجانب القادمين الى الجزائر •

و _ السفيسو

ان نفقات النقل من الخارج الى الجزائر للتقنيين المشغلين في اطار عقد، قابلة للتحويل شريطة الا تكون موضوع تسديد مسبق.

2) صفقات الدراسات والخدمات العامة أو التعاون التقني

يكون الرجوع فيما يخص تحويل الاجور ونفقات السفر والتكاليف ونفقات المركز الى الاحكام المنصوص عليها فيما يخص عقود الاشغال •

ان أجور التقنيين العاملين في الخارج فقط، في اطار عقد، قابلة للتحويل في مجموعها ولا بد من ارفاق الملف بجهدول مبين للاجور ومحدد للعدد وصفة حؤلاء التقنيين، ويجب أن تصادق عليها الهيئة الجزائرية المتعاقدة •

3) التسوريات

ان مبلغ التوريدات الخالص مع اجرة الشحن والتأمين أو مبلغ التوريدات عند تسليمها في ميناء الشحن قابـــل للتحويل طبقا لاحكام تنظيم التجارة الخارجية والصرف واذا تم عقد التأمين بالجزائر من قبل المورد، فان مبلغ عــلاوة التأمين يجب أن يحول بالعملة الصعبة و

ويمكن أن تقوم البنوك الوطنية بالجزائر بالعمليات المالية المتماشية مع تنظيم الاستيراد المتم فى اطار العقود، فور استكمال الشكليات المنصوص عليها بموجب تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول به •

ويعاد الى الاذهان فى هذا الصدد الى أن كل الواردات مهما كان مصدرها، خاضعة للالتزام بالاستيطان السبق مهما كان مبلغها •

ولا ينبغى ادراج قيمة الخدمات (التركيب، المساعدة التقنية أو غيرها) ضمن سعر التقديرات •

4) عقود المساريع الجاهزة

يجب أن يبين ملف التحويل المقدم بالنسبية لهذا النوع من العقدود السعر الاجمال للتوريدات وقيمة الخدمات والاداءات الاخرى التي يستلزمها تحقيق المشروع، وتعد الجداول التي تبين مجموع الاداءات من قبل الهيئة العمومية الجزائرية الطرف في العقد المسؤولة عن ذاك و

وفيما يخص تحويل قيمة الاداء موضوع العقد من هذا النوع فلابد من الرجوع الى:

أ ـ الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود التوريد فيما
 يخص التوريدات •

ب ـ الإحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود الاشغــال والدراسات واداء الخدمات فيما يخص الخدمات و

ج ـ الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقبود الرخص والبراءات بالنسبة للاداءات من هذا النوع.

وستهتم البنوك الوطنية بالجزائر بالحصول من الهيئسة العمومية الجزائرية على كل المبررات اللازمة بالنسبسة لهذه المناصب موضوع التحويل (القيمة وتبرير مختصر لاجسور شهادات البراءات من المعهد الجزائرى لتحديد الصناعة والملكية الصناعية) •

ومن المعروف أن الملف الخاص بالتحويل يجب ان يحدد سعر وقائمة العتاد الذي تم شراؤه في عين المكان، سعر اليد العاملة المحلية، وبصفة عامة تبرير لمجموع النفقات بالدينار، والضرورية لتنفيذ العقد،

5) عقود المهندس المعماري

يشمل عقد المهندس عادة ثلاث مهمات:

مهمة 1: درس ماقبل المشروع،

مهمة ب: التنفيذ،

مهمة ج : حراسة الاشغال واقتراحات التسوية٠

ان الحصص القابلة للتحويل بموجب هذه العقود هي :

- 25 ٪ من مبلغ العقد في حالة ما اذا كان العقد يشمل أقل من ثلاث مهمات •

6) عقود الرخص او استفلال البراءات والمهارة

ان علاوات البراءات ونفقات استغلال الرخصة قابلة للتحويل بعد أخذ رأى المعهد الجزائرى لتحديد الصناعة والملكيــــة الصناعية وهذا الرأى غير لازم بالنسبة لعقود المهارة •

ج _ الاعلان عن التأشيرات

I) الموافقة المسبقة

تمنح هذه الموافقة عند مناقشة العقد بين المتعاقدين، بطلب من هيئة عمومية جزائرية ·

وهذه الموافقة تعد بمثابة التزام بترخيص التحويلات اذا كانت مطابقة لهذا النص؛ أو هي موضوع مصادقة صريحة من قبل مديرية المالية الخارجية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

وتتم هذه الموافقة بعد شهر اقصى أجل، ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل لمديرية المالية الخارجية ·

2) المسوافقة النهسائية

تحصل هذه الموافقة عندما يحرز العقد على كافة التأشيرات المطلوبة بموجب التنظيم المعمول به (تأشيرة المراقب المالى رأى اللجنة المركزية للصفقات، تأشيرة كتابة الدولة للتخطيط) (اذا كانت مطلوبة) الموافقة المسبقة لمديرية المالية الخارجية ،

البساب الثالث احكسام عامسة

ا_ التنظيهات الهالية

يمكن أن يطبق معدل سعر التحويل المحدد برسم عقد ما، على التسبيق أو القسط المدفوع •

ب _ تنفيذ عمليات التحويل

لا يجوز أن يستفيد من شروط التحويل سوى المتعاقدين غير المقيمين من الهيئات العمومية الجزائرية، ويمكن للمتعاقدين المقيمين أن يحصلوا على رخص التحويل لتسوية استيسساد تجهيزات أو خدمات لازمة لتنفيذ العقود التي أبرموها تطبيقا لتنظيم القانون العام،

واذا كانت مجموعة من المقاولات مكونة من مقيمين، فأن المبلغ القابل للتحويل يجب أن يحدد على اساس الحصة من المقد العائد للمقاولة غير المقيمة •

ويقتطع البنك الوطنى المستوطن به بالجزائر، فور الحصول على العناصر الاولية لعلف الاستيطان (وثائق التعاقد المؤشر عليها من قبل اللجنة المركزية للصفقات العمومية والمراقب المائى، المصادق عليها من قبل مديرية المائية الخارجية) وبعد التسديد من قبل هيئة عمومية جزائرية، الحصة القابلة للتحويل المحددة لتنفيذ عملية التحويل الى البلد الذي تحمل جنسيته المقاولة الاجنبية وذلك بطلب من الهيئة العمومية الجزائرية وبالتوالى في كل القسط المدفوع لتسوية الصفقة و

م ـ تكوين الملف المال

يجب على الهيئة الجزائرية ان تقدم، لحساب المتعاقد معها، الاجنبى زيادة عن الاوراق الثابتة المبيئة من قبل، وهذا بالنسبة لكل حالة من حالات التحويل ما يلى :

- من الادارة الجبائية تؤكد دفع الحقوق والرسوم المتركبة عن العقد،
- المقرر أو المقررات المسلمة من قبل المصلحة المختصة
 اذا كان المقد يحتوى على تكوين مهنى بالخارج،
- _ الوثائق الجمركية التي تثبت دخول العتاد الى الجزائر بالنسبة للعتاد المقبول بصفة مؤقتة •

د _ شروط تصفية الملف المال

يقام بتصفية الملف المالى بمجرد تسليم البنك الاوراق التالية:

 تسخة من محضر انهاء الاشغال أو تسليم العتاد أو القيام بالخدمات موضوع المقد وهذه النسخة تشهد الهيئة العمومية الجزائرية بأنها مطابقة للواقع.

2) واذا اقتضى الامر اعلان الغاء العقد.

البسباب الرابسيع احكسام مشتركسة

ويعاد التذكير الى أن المبادى، الاساسية التى يعتمه عليها فى تحديد الحصة القابلة للتحويل هى الآتية :

- ـ الضرورة المطلقة لوصول الاجهزة أو المرفق المستورد،
- م عدم وجود الاجهزة أو المرفق المعنى في السموق الوطنية ،
 - تقديم كل الاوراق الثبوتية المطلوبة •

وكقاعدة عامة فان العقود التي يدخل موضوعها مباشرة في اطار نشاط الهيئة العامة هي وحدها التي تخول الحسق في التحويل.

وتهتم البنوك الوطنية من جهة آخرى بتجنب وقوع تحويلات مضاعفة وهذا بالاعتماد على التنظيم التابع للقانون السمسام (الاستيراد ـ تحويلات الاجور)

ويجب على البنوك الوطنية بالجزائر أن تبعث بشكل محضر الى مديرية المالية الخارجية والى البنك المركزى الجزائسوى ما يلى :

- عللة مدة العقد وفي كل ثلاثة اشهر لاثحة تبين بالنسبة
 لكل عقد ما يلى :
 - ـ المبالغ المحولة ،
 - _ المبالغ المدفوعة بالدينار،
 - _ نوع ومدة الاداء٠
- 2 فى نهاية العقد، تقديم حساب ختامى للتحويلات المنجزة على شكل جدول ملخص للدفوعات بالدينار والعملة الاجنبية، التى تمت مع بيان تاريخ التحويل.

تطبق احكام هذا الاعلان ابتداء من اول يناير سنة 1974٠

تحدد اعلانات أخرى في المستقبل الإجراءات والشروط التي يمكن، أن تفوض تأسيرة مديرية المالية الخارجية اذا اقتضى الامر، الى مصالح المراقبة المالية ومديريات المصالح المالية التابعة للولايات، بالنسبة للعقود التي تبسيرهها الولايسسات والجماعات المحلية و

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق